



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (١٩٥) لسنة 2021م
بإنشاء جهاز تطوير مدينة بنغازي

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/ 2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس/ 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2021م .

قـرـر

مادة (1)

ينشأ جهاز يسمى جهاز تطوير مدينة بنغازي، تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الإسكان والتعمير.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للجهاز بمدينة بنغازي، وللمقتضيات الضرورية يؤذن بفتح فروع له بالمدن المجاورة بموجب قرار يصدر عن وزير الإسكان والتعمير ، بناء على عرض من رئيس الجهاز.

مادة (3)

يتولى الجهاز في نطاق مدينة بنغازي العمل على تطوير مخططات المدينة من خلال الآتي:

1. تنفيذ المشروعات المتكاملة في إطار خطط وبرامج التطوير المعتمدة للمدينة.
2. تنفيذ مشروعات المقار الإدارية.
3. تنفيذ مشاريع الحدائق والمنتزهات.
4. أية اختصاصات أخرى تسند له بموجب التشريعات النافذة ، وما يكلف بتنفيذه من أعمال ومشروعات من مجلس الوزراء.

وللجهاز في سبيل تحقيق أغراضه ما يلي :

- إبرام التعاقدات اللازمة لتنفيذ مشروعات الجهاز بعد الحصول على الأذونات اللازمة بذلك من الجهات المختصة وفقا للتشريعات النافذة.
- متابعة إجراءات نزع الملكية ودفع التعويضات اللازمة لذلك ، والإخلاء الإداري للعقارات والمواقع المخصصة لمشروعات الجهاز بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- القيام بأعمال التهيئة العمرانية وتجهيز الأراضي اللازمة لتنفيذ مشروعاته ، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- التنسيق مع الجهات المختصة لغرض تنمية وتطوير مرافق خدمات النقل والمواصلات والاتصالات ، بما فيها الطرق العامة والمطارات.
- توفير احتياجات الجهاز من المعدات والمستلزمات والتجهيزات .



41



- تملك الأصول والعقارات اللازمة لتحقيق أغراضه.
- الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة من هيئات أو مكاتب متخصصة بما يساعده في أداء مهامه.

مادة (4)

يدار الجهاز برئيس ونائب له يصدر بتسميتهما قرار من مجلس الوزراء.

مادة (5)

يتولى رئيس الجهاز الإشراف على شؤون الجهاز ومتابعة أعماله اليومية، وله على وجه الخصوص ما يلي :

1. إعداد خطط العمل والبرامج التنفيذية السنوية اللازمة لعمل الجهاز.
2. إعداد اللوائح الإدارية والمالية والفنية للجهاز، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد.
3. إعداد الهيكل التنظيمي للجهاز بالتنسيق في ذلك مع وزارة الخدمة المدنية، وعرضه على مجلس الوزراء للاعتماد.
4. اعتماد التنظيم الداخلي للجهاز.
5. إعداد مشروع ميزانية الجهاز وحسابه الختامي بالتنسيق مع الجهات المختصة.
6. متابعة تنفيذ المشروعات، وتذليل ما يعترضها من صعوبات ومعوقات.
7. التوقيع على العقود التي يبرمها الجهاز.
8. تمثيل الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير.
9. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الجهاز، وعرضها بشكل دوري على رئيس مجلس الوزراء.
10. القيام بكافة الشؤون الوظيفية للموظفين بالجهاز وفقا لأحكام التشريعات النافذة.
11. مراجعة مشروعات الميزانية والحساب الختامي للجهاز قبل عرضها على جهات الاختصاص.
12. أية اختصاصات أخرى تسند لها بموجب التشريعات النافذة.

مادة (6)

يتولى نائب رئيس الجهاز الاختصاصات التالية :

1. يحل محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه.
2. أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل مجلس الوزراء أو من رئيس الجهاز.

مادة (7)

يفتح للجهاز حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة بليبيا تودع فيه أمواله وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للجهاز مما يلي :

1. ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.
2. أية موارد أخرى يؤذن له بتحصيلها.

A



حكومة الوحدة الوطنية
+°100°E+ +°0C:1+ +°NΨ°0°1+
agasu nduronnu numii-Ī
Government of National Unity

مادة (9)

يكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها ، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

مادة (10)

يحل أي جهاز نظير مختص بتطوير مدينة بنغازي، وتؤول جميع أصوله وينقل جميع العاملين به بذات درجاتهم الوظيفية إلى الجهاز المنشأ بهذا القرار.

مادة (11)

تؤول جميع الأصول، وينقل جميع موظفي فروع ومكاتب جهاز تنمية واستثمار أملاك الدولة العقارية بالمنطقة الشرقية بذات درجاتهم، إلى الجهاز المنشأ بهذا القرار.

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء



صدر في : 4 / 14 / 2021 ميلادي
الموافق : 7 / 14 / 2021 ميلادي
ع. أبوزيد
القانونية